



الاتحاد الجزائري لكرة القدم

ALGERIAN FOOTBALL FEDERATION

Founded in 1962, Affiliated with the FIFA and CAF in 1963

قانون بطولات التتبيان

سبتمبر 2026

الباب الأول : الأحكام العامة

المادة 01 : تنظيم الفئات الشبانية

تُدار بطولات كرة القدم للفئات الشبانية (أقل من 20 سنة، أقل من 17 سنة، أقل من 15 سنة) من طرف الرابطة الجهوية لكرة القدم بالنسبة لشبان أندية الرابطة المحترفة لكرة القدم، والرابطة الوطنية لكرة القدم للهواة، ورابطة ما بين الجهات، والرابطة الجهوية..

أما بطولات فئة أقل من 13 سنة، أقل من 11 سنة، أقل من 09 سنوات فتُسيّر من طرف الرابطة الولائية لكرة القدم .

تعمل الرابطة الجهوية والولائية لكرة القدم بتفويض من الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

كما تُسيّر الرابطة الولائية جميع الفئات الشبانية للأندية المنخرطة لديها، بما في ذلك الأكاديميات والفئات الاختيارية للأندية المحترفة وبقية المستويات (فئة أقل من 14 سنة) بعد ترخيص من المديرية الفنية الوطنية.

وتنظم الرابطة المحترفة لكرة القدم دورة النخبة الممتازة لشبان النخبة، الكأس الممتازة للشبان، والأدوار الوطنية لكأس الجزائر للشبان (أقل من 20 سنة، أقل من 17 سنة، أقل من 15 سنة).

تنظم الرابطة الوطنية للهواة بطولة دور اللقب الوطني للشبان هواة.

تنظم الرابطة الجهوية دورة المجموعات لأندية النخبة في مجموعة واحدة و لكل أندية الجهوي وما بين الجهات في مجموعات مختلفة، ثم تختتم بدورة اللقب الجهوي بمشاركة أبطال الولايات.

تنظم الرابطة الولائية بطولة المجموعات للأصناف الشبانية وتختتم بدورة اللقب الولائي، كما تنضم كل رابطة ولائية كأس الولاية في كل صنف شباني.

المادة 02: صلاحيات الرابطة

في إطار الصلاحيات المخولة لها، وطبقاً للقوانين الأساسية والتنظيمات الصادرة عن الاتحاد الجزائري لكرة القدم وهذا القانون، تتمتع الرابطة الجهوية والولائية بكامل السلطة على الأندية المنخرطة لديها، وعلى لاعبيها المسجلين، وعلى جميع المرخص لهم تحت سلطتها.

المادة 03: قرارات الرابطة

تدخل القرارات الصادرة عن الرابطة حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ تبليغها للأندية عبر البريد الإلكتروني. كما تُنشر هذه القرارات في الموقع الإلكتروني الرسمي للرابطة وتُدرج في النشرة الرسمية.

المادة 04: الطعون

لا يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن أجهزة الرابطة إلا أمام الهيئات الفيدرالية المختصة المنصوص عليها في هذا القانون.

ويُمنع منعاً باتاً اللجوء إلى المحاكم العادية في جميع القضايا ذات الطابع الرياضي.

يسجل النادي طعونه للجنة الفيدرالية للطعون في أجل 48 ساعة عبر المنصة الرقمية FAF legal في القرارات المتخذة من الرابطة الجهوية بعد تسديد مبلغ 40.000 دج عن كل لاعب أو مسير أو مدرب يتم الطعن في عقوبته.

وعلى مستوى لجان الطعون للرابطة الجهوية في العقوبات المتخذة من طرف الرابطة الولائية بعد تسديد 10.000 دج عن كل لاعب أو مدرب يتم الطعن في عقوبته.

ويسمح الطعن فقط في الحالات المنصوص عليها في قانون بطولات الهواة لصنف الأكابر.

المادة 05: المشاركة

لا يُسمح بالمشاركة في بطولات كرة القدم للفئات الشبانية إلا لفرق الأندية المحترفة أو الأندية الرياضية الهواة المعترف بها قانوناً وفقاً لأحكام قانون الرياضة والتربية البدنية والتنظيمات السارية المفعول، وكذا النوادي ذات السجل التجاري.

المادة 06: الفئات الواجب إشراكها والترتيب العام

تلتزم أندية الرابطة المحترفة لكرة القدم وأندية الرابطة الوطنية للهواة، وأندية رابطة ما بين الجهات بإشراك الفرق الشبانية التالية وجوباً:

- فريق أقل من 20 سنة (U20)
- فريق أقل من 17 سنة (U17)



الفعالية الناتجة عن ممارسته لنشاط كرة القدم المنظم.
وطبقاً لأحكام قانون الرياضة والتربية البدنية ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم المتعلقة بوضعية وانتقال اللاعبين، لا يحق للاعب الهاوي تقاضي منحة توقيع أو راتب أو أي تعويض ذو طابع مالي يُعد بمثابة أجر.

أما اللاعب المحترف فهو الذي يرتبط بعقد كتابي مع نادٍ محترف وفق نموذج الاتحاد الجزائري لكرة القدم لعقود اللاعبين الشبان يسمح له أن بتقاضى مقابلاً يفوق مصاريفه الفعلية، ويجعل من ممارسة كرة القدم مهنته الأساسية. تتضمن أجرة اللاعب المحترف الشاب ما يلي:

- راتباً شهرياً إجمالياً.
- ومنحاً إضافية حسب الأداء أو النتائج.
- يلزم النادي بما يلي:
- التصريح بالرواتب المدفوعة للاعب المحترف لدى مصالح الضمان الاجتماعي وإدارة الضرائب.
- تسليم اللاعب كشفاً شهرياً للرواتب وفقاً للتشريع الساري المفعول.

المادة 08: عدد اللاعبين

- يُحدد عدد اللاعبين المسجلين لكل نادٍ كما يلي:
- لا يقل عن 15 لاعباً في كل فئة، من بينهم وجوباً ثلاثة (03) حراس مرمى.
- ولا يزيد العدد الإجمالي عن خمسة و ثلاثون (35) لاعباً في كل فئة
- علماً أنه لا يمكن لأي مقابلة لأصناف أقل من 14 سنة وما فوق أن تنطلق بأقل من 11 لاعباً فوق الميدان، ويعتبر تواجد الفريق بأقل من هذا العدد بمثابة غياب.
- ويكون العدد مفتوحاً في اصناف اقل من 15 سنة وما دونها

• فريق أقل من 15 سنة (U15)

• فريق أقل من 13 سنة (U13)

ويضاف الى هذا 04 فئات إجبارية أخرى لأندية الرابطة المحترفة وهي أقل من 18 سنة، أقل من 16 سنة على مستوى الرابطة الجهوية، وأندية أقل من 11 سنة وأقل من 09 سنوات على مستوى الرابطات الولائية.

أما الأندية المنضوية تحت الرابطات الجهوية، وأندية الأقسام الشرفية وما قبل الشرفية، فتلتزم بما يلي:

• وجوب إشراك فرق أقل من 20 سنة، وأقل من 17 سنة، وأقل من 15 سنة.

• ويكون إشراك فريق أقل من 13 سنة اختيارياً لهذه الأندية.

• كما يمكن للأندية المحترفة أو الهواة إشراك فرق اختيارية إضافية للفئات أقل من 14 سنة على مستوى الرابطات الولائية.

الترتيب:

من أجل التأهل الى دورات اللقب الولائي، الجهوي أو الوطني في نهاية الموسم يعتمد الترتيب في ختام بطولات المجموعات على نفس معايير الترتيب في قانون بطولات الهواة للأكابر، سواء في توزيع النقاط، أو في الفصل بين نوادي بنفس الرصيد، أو بين نوادي في مجموعات مختلفة لعبت أول لم تلعب نفس العدد من المقابلات.

يمكن أن تخضع دورات اللقب الوطني أو بطولة النخبة الممتازة لتعليمات خاصة تصدر مسبقاً عن الاتحاد الجزائري لكرة القدم بخصوص النقاط، أو اللجوء الى ركالات الترجيح عند نهاية المباريات بالتعادل.

المادة 07: صفة اللاعب في الفئات الشبانية

يُعتبر اللاعب هاوياً إذا لم يتقاضى أي مقابل يفوق مصاريفه

الباب الثاني: التزامات الأندية والمسيرين

المادة 09: ملعب الاستقبال

يتوجب على فرق الفئات الشبانية أن يكون لها ملعب مصادق عليه رسمياً.

ويجب أن يكون ميدان اللعب مطابقاً للمعايير القانونية المنصوص عليها في قوانين المجلس الدولي لكرة القدم، وأن

يكون مفصلاً عن أماكن الجمهور بسياج واقٍ.

في حال عدم توفر هذه الشروط، تقوم الرابطة بتحديد ملعب آخر يكون مصادقاً عليه بصفة رسمية كميدان إقامة للفريق المعني، ولها حتى الصلاحية في برمجة المقابلات في ملعب النادي المنافس إذا كانا من نفس الولاية.

المادة 10: مسؤولية النادي

• يتحمل النادي كامل المسؤولية عن سلوك لاعبيه، ومسيريه، وأعضائه، وأنصاره، وكل شخص يتولى مهمة ضمن النادي أو أثناء المقابلات.

• يكون النادي المستضيف مسؤولاً عن النظام والأمن داخل الملعب ومحيطه قبل، أثناء، وبعد المقابلة، ويتحمل تبعات أي حادث قد يقع.

• يجب على النادي المستضيف تخصيص مكان آمن ومنفصل لجمهور الفريق الزائر.

• كما يُلزم النادي المستضيف بضمان مراقبة دخول جامعي الكرات وأعضاء الصحافة إلى أرضية الميدان.

• يُمنع منعاً باتاً تواجد أي شخص غير مصرح له في ممرات غرف تغيير الملابس أو النفق المؤدي إلى أرضية الميدان أو حوله.

في حالة مخالفة هذا الإجراء، يُلزم الحكم بطلب إخراج الأشخاص المعنيين من الملعب، وفي حال عدم التنفيذ، تُلغى المقابلة ويُعاقب النادي المخالف بما يلي:

• خسارة المباراة على البساط.

• غرامة مالية مقدارها:

- 100.000 دج لأندية الرابطة المحترفة .

- 80.000 دج لأندية الرابطة الوطنية لكرة القدم للهواة.

- 50.000 دج لأندية رابطة ما بين الجهات

- 15.000 دج لأندية القسمين الجهوي الأول والثاني.

- 10.000 دج لأندية الأقسام الشرفية وما قبل الشرفية،

والأندية التي تلعب فقط بالشبان.

المادة 11: احترام الرزنامة

يجب على النادي احترام رزنامة المنافسات التي تحددها الرابطة، وعدم تأجيل أو تعديل أي مقابلة خارج الأطر القانونية المحددة.

المادة 12: المنتخبات الوطنية والولائية

يتعين على النادي ومسيريه وضع اللاعبين المستعدين تحت تصرف الرابطة أو الاتحادية في حال استدعائهم للمشاركة في المنتخبات الولائية أو الجهوية أو الوطنية.

وتتحمل الرابطة أو الاتحاد الجزائري لكرة القدم مصاريف تنقل هؤلاء اللاعبين.

المادة 13: الاطلاع على القرارات

يجب على النادي الاطلاع بصفة منتظمة على القرارات الصادرة عن الرابطة أو الاتحادية والمنشورة في النشرات الرسمية أو على المواقع الإلكترونية الرسمية.

المادة 14: الطبيب وسيارة الإسعاف

يُلزم النادي المحلي في البطولة أو النادي المسحوب أولاً في قرعة كأس الجزائر أو دورات اللقب بتوفير طبيب وسيارة إسعاف في كل مقابلة رسمية.

في حالة غياب الطبيب أو سيارة الإسعاف، يقوم الحكم بإلغاء اللقاء ويُعاقب النادي المخالف بما يلي:

• خسارة المباراة على البساط وغرامة مالية ب:

• 100.000 دج لأندية الرابطة المحترفة .

• 80.000 دج لأندية الرابطة الوطنية لكرة القدم للهواة.

• 50.000 دج لأندية رابطة ما بين الجهات

• 15.000 دج لأندية القسمين الجهوي الأول والثاني.

• 10.000 دج لأندية الأقسام الشرفية وما قبل الشرفية،

والأندية التي تلعب فقط بالشبان.

لا يمكن للطبيب ممارسة مهامه إلا بوجود الإجازة الصادرة عن الرابطة أو البطاقة المهنية ولا يقبل الحكم تقديم أي وثائق أخرى.

المادة 15: مسير النادي

• يجب على كل شخص يرغب في الترشح لتولي وظيفة مسير داخل النادي أن يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها.

• يجب أن يكون كل عضو من أعضاء النادي حاملاً لرخصة «مسير» تصدرها الرابطة.

• لا يُسمح بالدخول إلى محيط أرضية الميدان إلا لعدد محدود من المسيرين وفقاً لما تحدده هذه اللوائح.

• لا يحق تمثيل النادي أمام الرابطة أو الاتحاد إلا للمسيرين المفوضين رسمياً.

• تعتبر مشاركة المسيرين (الكتاب العامين، الأطباء، والمدربين أو المديرين الفنيين) في الدورات التكوينية والملتقيات التي ينظمها الاتحاد أو الرابطة إجبارية.

المادة 16: عقد التأمين

أولاً - تأمين النادي:

يجب على كل نادٍ إبرام عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية تجاه الغير، ويشمل التأمين ضد الحوادث لجميع المسيرين، والطاقم الفني، واللاعبين أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم داخل النادي طوال الموسم الرياضي.

ويجب ألا يقل مبلغ التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم عن 1.000.000 دج، وألا تقل المنحة اليومية في حالة الحادث عن 1.500 دج.

ثانياً - تأمين اللاعبين:

يجب أن تكون الملاعب التي تُجرى فيها المنافسات مؤمنة وجوياً ضد الأخطار التي قد يتعرض لها المستعملون، والجمهور، والمسكرون.

ويتعين إرفاق شهادة التأمين بملف التأهيل التقني للملعب.

ثالثاً - مراقبة التأمين:

يُلزم النادي بالتحقق بانتظام من صلاحية عقود التأمين الخاصة بجميع أعضائه (لاعبين، مسيرين، وكل شخص مرخص له) وكذا صلاحية تأمين ملعب الإستقبال

الباب الثالث: لإجازة

المادة 17: تعريف الإجازة

الإجازة وثيقة رسمية تصدرها الرابطة بغرض التعريف بكل شخص ينشط ضمن المنظومة الكروية، سواء كان مسيراً، أو مدرباً، أو لاعباً، أو طبيباً، أو معدياً بدنياً، أو معالجاً فيزيائياً، أو كاتباً عاماً، أو مسؤول أمن، أو حكماً، أو محافظ مباراة.

ولا يجوز لأي شخص المشاركة في المنافسات المنظمة من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم أو أي من الرابطات ما لم يكن مؤهلاً أو حاملاً لإجازة قانونية صادرة عن الرابطة المختصة.

المادة 18: أنواع الإجازات للفئات الشبانية

تصدر الرابطة الإجازات التالية الخاصة بفئات الشبان:

- رخصة لاعب أقل من 20 سنة (U20)
- رخصة لاعب أقل من 17 سنة (U17)
- رخصة لاعب أقل من 15 سنة (U15)
- رخصة لاعب أقل من 14 سنة (U14)
- رخصة لاعب أقل من 13 سنة (U13)
- رخصة لاعب أقل من 11 سنة (U11)
- رخصة لاعب أقل من 09 سنوات (U09)
- رخص لاعب أقل من 18 سنة، ورخص لاعب أقل من 16 سنة وهي فئات تخص فقط الأندية المحترفة والاختيارية
- رخصة مدرب، مدرب مساعد، محضر بدني، مدرب حراس
- رخصة مسير
- رخصة كاتب النادي
- رخصة طبيب النادي
- رخصة المعالج الفيزيائي

المادة 19: وحدة الإجازة

- لا يجوز لأي لاعب أن يمتلك أكثر من إجازة واحدة خلال نفس الموسم الرياضي.
- في حال اكتشاف حالة تزوير أو تقليد في توقيع طلب الإجازة، يتعين على الرابطة، بعد إثبات المخالفة، إلغاء الرخصة المعنية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.
- إذا ثبت أن نادياً تقدم بطلب إجازة دون علم اللاعب، يتحمل النادي المسؤولية كاملة ويُعاقب بما يلي:

- إلغاء الإجازة.

- إيقاف الكاتب العام لمدة سنتين (02) من أي نشاط رسمي.

- غرامة مالية كما يلي:

◆ 50.000 دج لأندية الدرجة الأولى والرابطة الوطنية للهواة

◆ 30.000 دج لأندية الرابطة ما بين الجهات..

◆ 10.000 دج لبقية الأقسام.

المادة 20: صلاحية واستعمال الإجازة

- تؤهل إجازة اللاعب الهواي لفئة الشبان لموسم رياضي واحد.
- أما إجازة اللاعب المحترف فتؤهل سنوياً أو متعددة السنوات، وتكون مدتها مساوية لمدة العقد المبرم للاعب مع النادي.

2. الملف الطبي المحدد من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم.
3. شهادة السلبية بعدم تناول المخدرات أو المؤثرات العقلية للاعبين أقل من 18 سنة وأقل من 20 سنة.
4. صورة شمسية حديثة
5. شهادة ميلاد أصلية رقم 12.
6. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة أخرى تحمل رقم التعريف الوطني في سجل الحالة المدنية.
7. الجواز الرياضي للاعب.
8. ترخيص ولي الأمر أو الوصي القانوني بالنسبة للاعبين من فئات أقل من 09 سنوات الى غاية أقل من 18 سنة.
- أما رخصة اللاعب المحترف في فئة الشبان، فتخضع لأحكام القانون الخاص ببطولة كرة القدم المحترفة، بخصوص مدة العقد وشروط توقيعه.

المادة 24: رخصة المدرب

- يجب على مدربي فرق الفئات الشبانية الحصول على رخصة تدريب تصدرها الرابطة بعد استشارة المديرية الفنية الوطنية أو الجهوية أو الولائية، وتوقيع المعني لعقد عمل وفق النموذج المعد من الاتحاد الجزائري لكرة القدم.
- ولا يجوز لأي شخص ممارسة مهام التدريب أو الإعداد البدني دون استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها.
- ويجب أن تُرفق طلبات الإجازة بنسخ من الشهادات المطلوبة، وفي حال غياب إجازة المدرب في أي مباراة شبانية حتى الأصناف الاختيارية منها تسلط على النوادي غرامة ب:
- 100.000 دج لأندية الرابطة المحترفة.
 - 50.000 دج لأندية رابطة الهواة.
 - 30.000 دج لأندية رابطة ما بين الجهات.
 - 10.000 دج لأندية الرابطات الجهوية.
 - 5.000 دج لأندية الرابطات الولائية.
 - 5.000 دج لأندية كل الرابطات في أصناف أقل من 13 سنة، أقل من 11 سنة، أقل من 09 سنوات.
- يمكن للمسير القيام بمهام تدريبية في مع شبان نفس الفريق إذا امتلك الشهادة التدريبية ويكون عمله تطوعيا

المادة 25: رخصة المسير

- مع مراعاة أحكام هذا القانون، لا تخوّل رخصة المسير لحاملها الحق في دخول أرضية الميدان أثناء المباريات المنظمة من طرف الاتحادية أو الرابطات، إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا أي امتلاك المعني لإجازة سكرتير النادي..

- يجب تقديم الإجازة السارية المفعول للمسيرين والمدربين أو الطاقم الطبي في كل منافسة.
- المصادقة على رخصة اللاعب لا يعني تأهيله للمشاركة ما لم يستوف شروط التسجيل القانونية.
- تُعتمد فقط النماذج الرسمية للإجازات المعتمدة من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم عبر نظام الفاف-كوناكت.

المادة 21: الفئات العمرية

- يحدد الاتحاد الجزائري لكرة القدم، قبل بداية كل موسم رياضي، الفئات العمرية للاعبين طبقاً للتصنيف المعتمد من طرف المديرية الفنية الوطنية.

المادة 22: طلب الإجازة

- يجب أن تُرفق طلبات الرخص بنسخة من شهادة الميلاد وبنسخة من بطاقة التعريف الوطنية (تعوض بطاقة التعريف بأي وثيقة أخرى صادرة عن الحالة المدنية تحمل رقم التعريف الوطني للاعبين لفئات أقل من 15 سنة الى غاية أقل من 09 سنوات).
- أما طلبات رخص الفئات بين أقل من 09 سنوات وأقل من 18 سنة، فيجب أن تكون مرفقة بتصريح ممضى ومصادق عليه من ولي الأمر أو الوصي القانوني يرخّص ممارسة كرة القدم.
- تُقدّم الطلبات عبر الاستمارات الرسمية وعبر منصة FAF-CONNECT.
- يعتبر تاريخ إيداع الطلبات بمثابة تاريخ تسجيل الإجازة.
- يتحمل النادي المسؤولية الكاملة عن صحة المعلومات المصرح بها.
- يجب على كل نادٍ ملء الطلبات بوضوح وإيداعها في الأجل المحددة من طرف الاتحادية.
- يُرفق كل طلب بما يلي:
 - صورة شمسية حديثة.
 - توقيع مصادق عليه للاعب المعني وتوقيع رئيس النادي أو كاتبه العام.

المادة 23: ملف الإجازة

- تُوّهل الرخصة من طرف الرابطة بعد تقديم ملف كامل يتضمن:
1. طلب رخصة موقع من رئيس أو كاتب عام النادي واللاعب، ومصادق على التوقيعات.

المادة 29: استعمال الأجهزة الطبية الجراحية

لا يُسمح لأي لاعب يحمل جهازاً طبياً أو جراحياً ظاهراً أو غير ظاهر بممارسة كرة القدم إلا إذا قَدّم شهادة طبية صادرة عن طبيب فيدرالي مختص يرخّص له.

ويُرفق هذا التصريح بملف طلب الإجازة.

تُمنع ممارسة كرة القدم منعاً باتاً على اللاعبين المصابين بصمم تام أو فقدان كلي للرؤية بعين واحدة.

ويُعاقب النادي المخالف بما يلي:

- توقيف اللاعب إلى غاية تسوية وضعيته الطبية.

- إيقاف المسؤول المعني بالنادي لمدة شهرين (02) نافذين.

- غرامة مالية كما يلي:

20.000 - دج لأندية الرابطة المحترفة والرابطة الوطنية للهواة

10.000 دج لأندية الرابطة ما بين الجهات

2.500 دج لبقية الأقسام.

المادة 30: الترقية والترقية المزدوجة

- يُسمح بترقية اللاعب من فئة إلى الفئة الأعلى مباشرة..

- للمشاركة مع فئة الأكبر، يجب أن يحصل اللاعب من فئة أقل من 17 سنة على ترخيص ترقية مزدوجة بعد ملء الاستمارة التي يعدها الاتحاد الجزائري لكرة القدم والحصول على الترخيص الطبي للعب في فئة الأكبر، والذي يقدم للرابطة التي تقوم بدورها بتأهيل إجازته للعب مع الأكبر.

المادة 26: إلغاء الإجازة

باستثناء الحالات الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون، لا يمكن إلغاء أي إجازة مسجلة بصفة قانونية لدى الرابطة.

المادة 27: رفض تسجيل الإجازة

- لا تُمنح الإجازة لأي مسير أو مدرب أو لاعب أو طبيب أو معالج فيزيائي أو حكم أو محافظ مباراة صدرت في حقه عقوبة سالبة للحرية أو إيقاف رياضي طويل المدى.
- تُلغى إجازة كل شخص صدرت ضده إدانة نهائية بعقوبة سالبة للحرية تمس الشرف أو النزاهة.

- في حال المتابعة القضائية بجنحة يُحتمل أن تؤدي إلى عقوبة مخلة بالشرف، يمكن للرابطة أن تُقرر تعليق النشاط الرياضي مؤقتاً إلى غاية صدور الحكم القضائي النهائي أو إعادة التأهيل.

- تلتزم الأندية بإبلاغ الرابطة المعنية بكل متابعة أو إدانة قضائية تخص أحد أعضائها المرخصين، تحت طائلة العقوبات المالية المنصوص عليها في أنظمة كل بطولة.

المادة 28: الفحص الطبي

لا يجوز لأي لاعب ممارسة كرة القدم دون إجراء فحص طبي مسبق يثبت لياقته البدنية.

يُحدد محتوى هذا الفحص من طرف اللجنة الطبية الفيدرالية حسب الفئة العمرية ومستوى الممارسة.

ويُجدد الملف الطبي وشهادة الأهلية للممارسة الرياضية في كل موسم رياضي.

الباب الرابع : المنافسة

المادة 31: تنظيم المقابلات

- التنظيم: يشمل القانون الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة القدم وقانون البطولة لرابطة كرة القدم المحترفة وقانون بطولات الهواة، وهذا القانون، وقوانين اللعبة الصادرة عن المجلس الدولي لكرة القدم (IFAB).

- قبل المباراة: الفترة الممتدة من دخول الفريقين إلى الملعب إلى غاية صافرة البداية.

- أثناء المباراة: المدة الزمنية بين صافرة الانطلاق وصافرة النهاية التي يعلنها الحكم الرئيسي.

ويحددتوقيت المباريات بشوطين من 45 دقيقة في أقل من 20 سنة.

شوطان من 40 دقيقة في أقل من 17 سنة.

شوطان من 30 دقيقة في أقل من 15 سنة.

شوطان من 25 دقيقة في أقل من 14 سنة.

شوطان من 20 دقيقة في أقل من 13 سنة.

شوطان من 15 دقيقة في أقل من 11 سنة وأقل من 09 سنوات.

- بعد المباراة: الفترة الممتدة من نهاية المباراة إلى خروج الفريقين من محيط الملعب.

- المباراة الودية: هي مقابلة كرة قدم تُنظم بين ناديين من نفس الدرجة أو من درجات مختلفة أو حتى من بلدان

- 50.000 دج لأندية الرابطة ما بين الجهات.
- 15.000 دج لأندية الرابطات الجهوية.
- 10.000 دج لأندية الأقسام الشرفية وما قبل الشرفية والأندية الشبانية فقط.
- 2. في حالة اقتحام أرضية الميدان من طرف الجمهور مما يؤدي إلى توقف مؤقت للمباراة:
 - غرامة مالية قدرها:
 - 15.000 دج لأندية الرابطين المحترفة والرابطة الوطنية لكرة القدم للهواة.
 - 10.000 دج لأندية رابطة ما بين الجهات.
 - 2.500 دج لبقية الأقسام الجهوية والولائية.
 - في حالة تكرار السلوك، تضاعف العقوبة المالية وتسلب عقوبة مقابلة واحدة دون جمهور على شبان الفريق المعني.
- 3. في حالة اقتحام أرضية الميدان من قبل الجمهور مما يؤدي إلى إيقاف نهائي للمباراة:
 - خسارة المباراة على البساط للنادي المخالف.
 - غرامة مالية ب: 100.000 دج لأندية الرابطة المحترفة .
 - 80.000 دج لأندية الرابطة الوطنية لكرة القدم للهواة.
 - 50.000 دج لأندية رابطة ما بين الجهات
 - 15.000 دج لأندية القسمين الجهوي الأول والثاني.
 - 10.000 دج لأندية الأقسام الشرفية وما قبل الشرفية، والأندية التي تلعب فقط بالشبان.
- o إذا كان الاقتحام بتحريض من أحد المديرين أو المدربين:
 - إيقافه لمدة ستة (06) أشهر نافذة للمعني.
 - غرامة مالية مثل الفقرة السابقة وفقاً لدرجة النادي.
 - في حال التكرار تتضاعف عقوبة المعني والغرامة المالية.
- 4. في حالة اقتحام أرضية الميدان وما نتج عنه من أحداث خطيرة تؤدي إلى إلغاء المباراة:
 - خسارة المباراة على البساط.
 - إيقاف المسؤول المتسبب لمدة سنة (01) نافذة.
 - غرامة مالية تتراوح بين:
 - غرامة مالية ب: 100.000 دج لأندية الرابطة المحترفة .

- مختلفة، وتخضع لأحكام الأنظمة العامة وتدار من قبل حكم رسمي، وتخضع لامتلاك ترخيص من الرابطة المختصة إذا كان المنافس نادياً جزائرياً، ويشترط أن يكون الترخيص من الاتحاد الجزائري لكرة القدم إذا كان المنافس أجنبياً.
- المباراة الرسمية: هي كل مقابلة كرة قدم تُجرى تحت إشراف الاتحاد الجزائري لكرة القدم ورابطاته، سواء لحساب البطولة أو كأس الجزائر، دورات اللقب (ولائي، جهوي، وطني)، بطولة النخبة الممتازة، والكأس الممتازة.
- المسير: كل شخص يمارس نشاطاً داخل النادي الرياضي مهما كانت صفته أو طبيعته مهامه (إدارية، فنية، طبية، أو غيرها).
- المسؤولون الرسميون: يُقصد بهم المديرون والأطباء والمعالجون الفيزيائيون.
- رسميو المباراة: هم الحكم الرئيسي، الحكمان المساعدان، الحكم الرابع، محافظ المباراة، مفتش الحكام، وكل شخص يُكلف رسمياً من طرف الرابطة أو الاتحادية بمهمة مرتبطة بالمقابلة.

المادة 32: المسؤولية التنظيمية

- يكون النادي المستضيف مسؤولاً عن الأمن والنظام داخل الملعب، ويتحمل نتائج أي إخلال يحدث قبل أو أثناء أو بعد المباراة من قبل جمهوره أو لاعبيه أو مسؤوليه.
- كما يتحمل النادي الزائر أو الذي يلعب على ملعب محايد المسؤولية في حال ثبت أن جمهوره أو لاعبيه أو مسؤوليه هم المتسببون في الحوادث أو الفوضى.
- يتعين على النادي المنظم في البطولة أو المسحوب أولاً في دورات اللقب، وكأس الجزائر اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام النظام والانضباط داخل الملعب.

العقوبات في حالة الإخلال بالتنظيم:

1. في حالة عدم إجراء المباراة للأسباب التالية:
 - عدم مطابقة الملعب للمعايير القانونية.
 - غياب أو عدم مطابقة تجهيزات الميدان (المرمى، أعمدة الركنية، إلخ)
 - العقوبة هي خسارة المباراة على البساط.
 - غرامة مالية مقدارها:
 - 100.000 دج لأندية الرابطة المحترفة
 - 80.000 دج لأندية الرابطة الوطنية للهواة .

- 80.000 دج لأندية الرابطة الوطنية لكرة القدم للهواة.
- 50.000 دج لأندية رابطة ما بين الجهات
- 15.000 دج لأندية القسمين الجهوي الأول والثاني.
- 10.000 دج لأندية الأقسام الشرفية وما قبل الشرفية، والأندية التي تلعب فقط بالشبان.

المادة 33: استعمال الألعاب النارية والأدوات الخطرة

- يُمنع منعاً باتاً إدخال أو استعمال أي أدوات أو مواد خطيرة في الملعب، مثل القارورات الزجاجية أو المواد الصلبة أو المفرقعات.
- كما يُمنع استعمال الألعاب النارية (الشماريخ، المفرقعات، الليزر...) داخل المدرجات.
- يعاقب النادي الذي يثبت تورط جمهوره في مثل هذه الأفعال دون رميها بغرامة مالية قدرها:
- 5.000 دج لأندية الرابطة المحترفة ورابطة الهواة
- 3.000 دج لأندية رابطة ما بين الجهات.
- 2.000 دج لبقية الأقسام الجهوية والولائية.
- يسمح فقط ببيع المشروبات في أكواب بلاستيكية أو ورقية، ويُمنع بيعها في قارورات زجاجية أو بلاستيكية مغلقة.

المادة 34: رمي المقذوفات والأدوات الدخانية

- كل رمي لمقذوفات أو مواد دخانية يُعتبر مخالفة، وتُطبّق عليه العقوبات التالية بحسب درجة الخطورة:
1. رمي مقذوفات داخل المدرجات دون أضرار جسدية:
 - 10.000 دج لأندية الرابطة المحترفة ورابطة الهواة
 - 5.000 دج لأندية رابطة ما بين الجهات.
 - 2.000 دج لبقية الأقسام الجهوية والولائية.
 2. رمي مقذوفات تسبب أضراراً جسدية داخل المدرجات:
 - 100.000 دج لأندية الرابطة المحترفة والرابطة الوطنية لكرة القدم للهواة.
 - 50.000 دج لأندية رابطة ما بين الجهات
 - 25.000 دج لبقية الأقسام الجهوية والولائية.
 3. رمي مقذوفات داخل أرضية الميدان دون أضرار:
 - 20.000 دج لأندية الرابطة المحترفة ورابطة الهواة
 - 10.000 دج لأندية رابطة ما بين الجهات

- 3.000 دج لبقية الأقسام الجهوية والشرفية
- وفي حال تسجيل الفريق لخمس مخالفات في مجموع أصنافه الشبانية تسلب عليها عقوبة مقابلة واحدة دون جمهور.
- 4. رمي مقذوفات تسببت في أضرار جسدية للاعبين أو الحكام:
- خسارة المباراة على البساط في حال توقفها
- عقوبة مقابلتين دون جمهور للصنف المعني.
- غرامة مالية قدرها:
- 100.000 دج لأندية الرابطة المحترفة ورابطة الهواة.
- 50.000 دج لأندية رابطة ما بين الجهات.
- 10.000 دج لبقية الأقسام الجهوية والشرفية.

المادة 35: جهاز الأمن

- يُلزم النادي المحلي أو النادي المسحوب أولاً في كأس الجزائر أو دورات اللقب بتأمين حضور مصالح الأمن خلال المباراة.
- في حال عدم إجراء المباراة بسبب غياب جهاز الأمن، يعاقب النادي بـ:
- خسارة المباراة على البساط.
- غرامة مالية قدرها:
- 100.000 دج لأندية الرابطة المحترفة.
- 80.000 دج لأندية رابطة الهواة.
- 50.000 دج لأندية رابطة ما بين الجهات.
- 15.000 دج لأندية الرابطة الجهوية
- 10.000 دج لبقية الأقسام أو الأندية الشبانية فقط.

المادة 36: غرف تغيير الملابس والوصول المتأخر

- يتعين على النادي المستضيف أن يضع تحت تصرف الحكام والفريق الزائر غرف تغيير ملابس مطابقة للمعايير الصحية والتنظيمية (مزودة بطاولات، كراسي، حمام بالماء الساخن، ومراحيض)
- ويجب على الفريقين الحضور إلى غرف تغيير الملابس قبل ساعة ونصف من بداية المباراة على الأقل.
- العقوبات في حالة عدم ملائمة غرف الملابس.
- 20.000 دج لأندية الرابطة المحترفة ورابطة الهواة لكرة القدم.
- 10.000 دج لأندية رابطة ما بين الجهات.

- لا يجوز لأي لاعب أو مسير غير مدرج في ورقة اللقاء الرسمية المشاركة في المباراة أو الجلوس على مقاعد البدلاء.
- يجب تأكيد ورقة اللقاء ساعة على الأقل قبل بداية المباراة.
- كل مخالفة لهذه القواعد أو تأخر في تأكيد ورقة اللقاء يسبب تأخر انطلاقته يؤدي إلى:

• غرامة مالية قدرها:

- 15.000 دج لأندية الرابطة الأولى والثانية.
- 10.000 دج لأندية رابطة ما بين الجهات.
- 3.000 دج لبقية الأقسام الجهوية والولائية.

المادة 39: عدد اللاعبين المسموح بهم في الميدان

- أ. تلعب جميع مباريات الفئات الشبانية وفقًا لقوانين اللعبة الصادرة عن المجلس الدولي لكرة القدم.
- لكل فريق الحق في إشراك أحد عشر (11) لاعبًا أساسيًا و تسعة لاعبين لاعبين احتياطيين كحد أقصى.
- يجوز استبدال خمسة (05) لاعبين كحد أقصى أثناء المباراة، وذلك على ثلاث (03) فترات توقف فقط خلال اللعب.
- في مقابلات أصناف أقل من 13 سنة، أقل من 11 سنة، أقل من 09 سنوات يتم تسجيل 15 لاعبا على الأكثر، وتكون التغييرات مفتوحة، كما يتم تسجيل 04 مرافقين ويجوز في مقابلات هذه الأصناف تسجيل المدير الفني للنادي على ورقة اللقاء.

- ب. في حالة إشراك لاعب غير مؤهل أو غير مسجل في ورقة اللقاء أول لم يتم بمراقبة الهوية:
- يُعتبر النادي خاسرًا للمباراة على البساط.
- يُعاقب بغرامة مالية قدرها:
- 50.000 دج لأندية الرابطة الأولى.
- 30.000 دج لأندية الرابطة الوطنية للهواة ورابطة ما بين الجهات.
- 10.000 دج لبقية الأقسام الجهوية والولائية.

المادة 40: ترقيم ألبسة اللاعبين

- يجب أن تكون ألبسة اللاعبين مطابقة للمواصفات القانونية ومرفقة.
- يمنع استعمال ملابس تحمل إعلانات غير مرخصة من طرف الاتحاد أو لا تحترم القوانين التجارية السارية.

- 3.000 دج لبقية الأقسام الجهوية والشرفية.
- يتحمل النادي المستضيف مسؤولية الممتلكات الخاصة بالحكام ومسؤولي المباراة..

المادة 37: المنطقة التقنية

- تُحدد المنطقة التقنية على الجانبين الأيمن والأيسر من مقاعد الاحتياط، وهي مخصصة حصريًا للأشخاص المرخص لهم والمقيدين في ورقة المباراة.
- تخضع المنطقة التقنية للقواعد التالية:
- لا يسمح بالتواجد فيها إلا لتسعة لاعبين احتياطيين كحد أقصى، و سبعة أشخاص من الطاقم الفني والإداري (المدرّب، المساعد، المعد البدني، مدرب الحراس، الطبيب، الممرض، المسؤول الإداري).
- يجب أن تكون جميع المقاعد في المنطقة التقنية موحدة ومرفقة.
- يمنع على أي شخص آخر الجلوس أو الوقوف داخل المنطقة التقنية أو بالقرب منها.
- يجب أن يكون الأشخاص المتواجدون داخل المنطقة التقنية مرتدين الزي الرسمي للنادي ويمتلكون الإجازات التعريفية الخاصة بهم.
- يُمنع الوقوف أثناء سير المباراة إلا بالنسبة للمدرّب الرئيسي، وبشرط أن يبقى ضمن حدود منطقتهم المخصصة وألا يتجاوزها بأي حال.

المادة 38: ورقة المباراة الالكترونية ومعاينة الحكم

- الحكم: يقوم كل حكم بمعاينة حضور الفريقين بعدد 11 لاعبا على الأقل.
- حضور الأمن، سيارة الإسعاف، الطبيب
- جاهزية الملعب
- اختلاف ألوان الفريقين
- ويمنح 15 دقيقة بعد توقيت المباراة تحت طائلة إلغائها النوادي: قبل انطلاق المباراة، يجب على كل نادٍ أن يسجل عبر ورقة اللقاء الالكترونية عبر النظام الرقمي للرابطة وتحتوي على:
- أسماء اللاعبين الأساسيين والاحتياطيين.
- o رقم وتاريخ كل رخصة.
- o أسماء الطاقم الفني والطبي والسكرتير.

العقوبات:

- خصم ست (06) نقاط من رصيد صنف الفريق المنسحب.
- غرامة مالية قدرها:
- 100.000 دج لأندية الرابطة المحترفة الأولى.
- 80.000 دج لأندية رابطة كرة القدم للهواة
- 50.000 دج لأندية رابطة ما بين الجهات.
- 15.000 دج لأندية القسم الجهوي.
- 10.000 دج لأندية الرابطات الولائية أو الفرق التي تلعب بالشبان.
- يُحال الملف تلقائيًا إلى لجنة الانضباط للفصل في إمكانية إقصاء الفريق من البطولة إذا تكرر سلوك الانسحاب لدى أصناف نفس الفريق.

المادة 42: التوقف بسبب الأحوال الجوية أو ظروف القاهرة

- إذا أوقف الحكم نهائيا المباراة لأسباب القاهرة (طقس، ظلام، انقطاع كهرباء) تُعاد المباراة
- يُحدد القرار النهائي من طرف الرابطة المختصة بعد الاطلاع على تقارير الحكام ومحافظ المباراة.
- في حال ثبوت مسؤولية أحد الفريقين في التوقف:
- يُعتبر خاسرًا على البساط.
- تطبق عليه الغرامات ب: 100.000 دج لأندية الرابطة المحترفة لكرة القدم.
- 80.000 دج لأندية رابطة كرة القدم للهواة
- 50.000 دج لأندية رابطة ما بين الجهات.
- 15.000 دج لأندية القسم الجهوي.
- 10.000 دج لأندية الرابطات الولائية أو الفرق التي تلعب بالشبان.

المادة 44: جمع مخالفات الإهمال

في حال ارتكاب الفئات الشبانية المختلفة لنفس النادي مجتمعة 03 مخالفات بعدم اللعب في مختلف المنافسات سواء البطولة، كأس الجزائر، كأس الرابطة أو الولاية، الكأس الممتازة، دورات اللقب الوطني، أو بطولة النخبة الممتازة لدى نفس الرابطة (عدم توفير ملعب، عدم الحضور، الوصول

- يجب أن يكون الحارس مرتديًا لباسًا مغايرًا عن بقية اللاعبين والحكام.

كل مخالفة تُعاقب كما يلي:

- إيقاف المباراة مؤقتًا حتى تصحيح المخالفة.
- في حال الإصرار وبعد ربع ساعة من الانتظار يقرر الحكم توقيف أو عدم لعب اللقاء ويتقرر:
- خسارة المباراة على البساط.
- غرامة مالية قدرها:
- 20.000 دج لأندية الرابطة المحترفة.
- 10.000 دج لأندية رابطة الهواة وما بين الجهات
- 2.000 دج لبقية الأقسام الجهوية والولائية..

المادة 41: تأخر الفريق

- إذا تأخر أحد الفريقين عن موعد انطلاق المباراة لمدة تتجاوز 15 دقيقة دون مبرر مقبول، يُعتبر منسحبًا ويُعلن الفريق الخصم فائزًا على البساط بنتيجة (3-0).
- في حالة وقوع عائق قاهر (حادث مرور، ظروف القاهرة، إلخ)، يجب على الفريق المعني إثبات ذلك رسميًا خلال 24 ساعة التالية للمباراة، وتعاد برمجة المقابلة في حال التبرير.
- العقوبات الإضافية في حال عدم تبرير التأخر أو الغياب
- خصم ثلاث (03) نقاط من رصيد صنف الفريق المتأخر بدون مبرر.
- غرامة مالية قدرها:
- 100.000 دج لأندية الرابطة المحترفة
- 80.000 دج لأندية رابطة الهواة.
- 50.000 دج لأندية رابطة ما بين الجهات.
- 15.000 دج لأندية القسم الجهوي
- 10.000 دج لأندية القسمين الشرقي وما قبل الشرقي والتي تلعب بالشبان فقط.

المادة 43: الانسحاب أثناء المباراة

- في حالة انسحاب الفريق أثناء سير المباراة، تُوقف المقابلة بعد منح النادي ربع ساعة انتظار ويُعتبر بعدها الفريق منسحبًا نهائيًا.
- النتيجة تُحتسب لصالح الفريق الخصم بنتيجة (3-0) إن لم تكن النتيجة الفعلية أكبر.

والإدارية المنصوص عليها في القانون عقوبة خصم نقطة من رصيد أكابر النادي بعد ارتكاب المخالفة الثالثة. . تقوم الرابطة التي تسير الفئات الشبانية بإخطار الرابطة التي تسير صنف الأكابر في أجل لا يتعدى 48 ساعة بعد اتخاذ القرار.

المتأخر غير المبرر، تعداد ناقص، عدم تأهيل الإجازات، الانسحاب من المباراة أو رفض اللعب، غياب الطبيب، غياب الأمن، غياب سيارة الإسعاف، عدم تغيير اللباس في حال التشابه، توقف اللقاء بسبب شجار جماعي، رفض تعيين حكم متطوع) تسلط على النادي إضافة إلى الغرامات المالية

الباب الخامس: المنتخبات

المادة 47: واجبات اللاعب المستدعى

- يجب على اللاعب المستدعى الالتحاق بمكان التجمع في التاريخ المحدد بالاستدعاء.
- كل غياب غير مبرر يعرض اللاعب إلى:
- الإيقاف التلقائي عن المنافسة لمدة مباراة واحدة على الأقل إلى 03 مقابلات.
- إحالة ملفه على لجنة الانضباط المختصة لاتخاذ العقوبات الإضافية اللازمة، حسب طبيعة المنافسة الرسمية التي لم يحضرها المعني.
- إذا تكرر الغياب دون مبرر، يُمكن أن يُوقف اللاعب لمدة أقصاها ستة (06) أشهر عن أي نشاط رسمي.

المادة 48: تعويضات تنقل اللاعبين

- يتحمل الاتحاد أو الرابطة المستدعية جميع مصاريف التنقل والإيواء والإطعام والتأمين الخاصة باللاعبين أثناء فترة الاستدعاء.
- لا يجوز للنادي المطالبة بأي تعويض مالي مقابل غياب اللاعب خلال فترات تجمع المنتخبات الولائية، الجهوية، أو الوطنية.
- يلتزم الاتحاد أو الرابطة بإبلاغ النادي كتابيا عند نهاية فترة التجمع أو المنافسة بإعادة اللاعب إلى فريقه الأصلي.

المادة 49: المسؤولية التأمينية

- يستفيد اللاعب المستدعى من تغطية تأمينية شاملة ضد الحوادث والإصابات طوال فترة الاستدعاء والمنافسة، وفق الشروط المحددة في المادة 16 من هذا القانون.
- في حالة وقوع إصابة خلال تمارين المنتخب أو أثناء المباراة، تتحمل الهيئة المستدعية (الاتحاد أو الرابطة) مسؤولية العلاج والمتابعة الطبية إلى غاية استعادة اللاعب للياquته البدنية، بالتنسيق مع النادي.

المادة 45: الاستدعاء

- كل لاعب مسجل في نادٍ منضوٍ تحت لواء الاتحاد الجزائري لكرة القدم، يكون ملزماً بالالتحاق بالمنتخب عند استدعائه رسمياً من طرف:
- الاتحاد الجزائري لكرة القدم.
- أو الرابطة الجهوية،
- أو الرابطة الولائية،
- وذلك للمشاركة في التجمعات، الدورات التدريبية، أو المنافسات الرسمية والودية.
- يُعتبر أي غياب دون مبرر طبي أو إداري مقبول مخالفة خطيرة يعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 46: التزامات النادي

- يتعين على النادي وضع اللاعب المستدعى تحت تصرف الهيئة المستدعية (المديرية الفنية الوطنية، الرابطة الجهوية أو الولائية) في التاريخ والوقت المحددين في الاستدعاء.
- لا يجوز للنادي رفض تسريح لاعبيه لأي سبب، باستثناء الحالات التي تثبت فيها إصابة خطيرة أو مرض حاد بموجب شهادة طبية مصادق عليها من اللجنة الطبية للرابطة أو الاتحاد.
- في حال عدم التزام النادي بتسريح اللاعب المستدعى، يُعاقب كما يلي:

- خصم ثلاث (03) نقاط من رصيد الصنف في البطولة.
- غرامة مالية قدرها:
- 100.000 دج لأندية الرابطة المحترفة .
- 80.000 دج لأندية الرابطة الوطنية للهواة.
- 50.000 دج لأندية الرابطة ما بين الجهات.
- 20.000 دج لبقية الأقسام الجهوية والولائية.

المادة 50: المشاركة في المنافسات الدولية

- يُسمح للمنتخبات الوطنية الشبانية أقل من 20 سنة، أقل من 17 سنة، أقل من 15 سنة والمنتخبات المدرسية بالمشاركة في المنافسات الدولية التي تنظمها كل من الاتحادات الدولية، الإفريقية، العربية وشمال إفريقية.
- يتكفل الاتحاد الجزائري لكرة القدم بجميع النفقات المتعلقة بالتنقل والإقامة والتحضير.
- يُمنع على أي لاعب أو نادٍ المشاركة في مسابقة أو مباراة دولية دون ترخيص مسبق من الاتحاد الجزائري لكرة القدم.
- كل مشاركة غير مرخصة تعتبر مخالفة خطيرة يعاقب عليها اللاعب والنادي المعني بالعقوبات التالية:
- توقيف اللاعب لمدة سنة (01) نافذة.

المادة 51: الاستدعاءات المتكررة

- يُسمح بتكرار استدعاء نفس اللاعب خلال الموسم الرياضي أكثر من مرة إذا اقتضت الضرورة الفنية ذلك.
- يجب ألا تتجاوز مدة الغياب الإجمالية للاعب عن ناديه ثلاثين (30) يوماً متتالياً إلا بترخيص كتابي من الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

الباب السادس: النظام التأديبي

المادة 52: اهداف الأحكام التأديبية

يهدف النظام التأديبي إلى ضمان احترام القوانين والأنظمة العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم، والمحافظة على الانضباط، والنزاهة، والروح الرياضية داخل الملاعب وخارجها، ومعاينة كل مخالفة تمس بهذه القيم.

المادة 53: مجال التنفيذ

يطبق هذا القانون على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المنخرطين أو التابعين للاتحاد الجزائري لكرة القدم، بما في ذلك:

- الأندية ومسيروها،
- اللاعبين،
- المدربين،
- الحكام،
- المحافظون،

- المسؤولون الفنيون والإداريون والطبيون،
- كل شخص يشارك أو يسهم في تنظيم أو تسيير المنافسات الرياضية تحت إشراف الاتحاد أو الرابطة التابعة لها.

المادة 54: المبادئ التأديبية

- تستند الإجراءات والعقوبات التأديبية إلى المبادئ التالية:
- 1. احترام حقوق الدفاع والحق في الطعن.
- 2. عدم معاقبة أي شخص مرتين على نفس الفعل.
- 3. تطبيق العقوبة بناءً على محضر أو تقرير رسمي موثق.
- 4. إمكانية تخفيف أو تشديد العقوبة حسب ظروف الواقعة وسلوك المعني.
- 5. إعلام المعني بالعقوبة في الأجل القانونية.

المادة 55: الهيئات التأديبية

- تُمارس السلطة التأديبية من طرف الهيئات التالية:
- 1. لجنة الانضباط على مستوى الرابطة.
- 2. لجنة الطعون كدرجة ثانية للفصل في الطعون.
- تتمتع هذه الهيئات بالاستقلالية التامة في اتخاذ قراراتها.

المادة 56: أنواع العقوبات

- 1. العقوبات الموجهة للأشخاص الطبيعيين (لاعبين، مسيرين، مدربين، الإنذار، التوبيخ.

المادة 58: الشتم، محاولة الاعتداء، البصق

- في حال ارتكاب اللاعب مخالفات لفظية بالشتيم ضد الحكم أو أحد الرسميين، تُحوّل قضيته مباشرة إلى لجنة الانضباط للفصل فيها بعقوبة تتراوح بين:
- الإيقاف 04 مقابلات للاعبين.
- أو الإيقاف لمدة تتراوح بين شهرين (2) إلى 6 أشهر للمدربين أو الميسيرين
- إضافة الى الغرامة المالية الموجودة في نهاية المادة،
- فيما يُعاقب فعل البصق ضد أحد حكام المباراة أو أي من المنافسين أو الزملاء أو محاولة الاعتداء على الحكم ب بما يلي:
- سنة (06) أشهر من الإيقاف الفعلي بالنسبة للاعب المخالف؛
- سنة (01) واحدة من الإيقاف الفعلي من أي وظيفة رسمية بالنسبة للمسؤول أو المدرب المعني؛
- غرامة مالية ضد النادي كما يلي:
- أندية الرابطة الأولى والرابطة الوطنية للهواة خمسون ألف دينار (50.000 دج)؛
- أندية قسم ما بين الجهات: أربعون ألف دينار (40.000 دج)؛
- بقية الأقسام الجهوية والولائية عشرة آلاف دينار (10.000 دج).

المادة 59: الضغط على الرسميين أو الاعتداء

- كل لاعب و/أو مسؤول يمارس العنف أو التهديد أو أي وسيلة ضغط على أحد حكام المباراة، بهدف التأثير عليه أو منعه من أداء مهامه بحرية، يُعاقب بما يلي:
- ست (06) مباريات من الإيقاف الفعلي بالنسبة للاعب المخالف؛
- سنة (06) أشهر من الإيقاف الفعلي من أي وظيفة رسمية بالنسبة للمسؤول المخالف؛
- غرامة مالية ضد النادي كما يلي:
- أندية الرابطة الأولى ورابطة الهواة: أربعون ألف دينار (40.000 دج)؛
- أندية قسم ما بين الجهات: ثلاثون ألف دينار (30.000 دج)؛

- الإيقاف لمباراة واحدة أو أكثر.
- الإيقاف المؤقت أو الدائم عن أي نشاط.
- الغرامة المالية.
- الحرمان من دخول الملاعب لفترة محددة.
- الشطب النهائي من أي نشاط مرتبط بكرة القدم.
- 2. العقوبات الموجهة للأشخاص المعنويين (الأندية، الرابطات...)
- الإنذار أو التوبيخ.
- الغرامة المالية.
- خسارة المباراة على البساط.
- خصم النقاط في الترتيب العام.
- اللعب دون جمهور أو خارج القواعد.
- إغلاق الملعب مؤقتاً أو نهائياً.
- الإقصاء من المنافسة.
- إسقاط النادي إلى قسم أدنى.
- التجميد المؤقت للنشاط أو الحل النهائي.

المادة 57: العقوبات الآتية (الإيقاف التلقائي)، اللعب العنيف، أو الخطأ الجسيم

- يتعرض أي لاعب إلى إيقاف تلقائي لمباراة واحدة عند حصوله على أربعة (04) إنذارات خلال نفس الموسم مهما اختلفت المباريات (بطولة، دورة لقب، كأس الجزائر، أو كأس السوبر)
- انذار الاحتجاج:
- إضافة الى احتسابها في السلسلة العادية للإنذارات تسلط غرامة مالية ب:
- 50.000 دج على لاعبي ومدربي أندية الرابطة الأولى.
- 30.000 دج على لاعبي ومدربي أندية رابطة الهواة.
- 20.000 دج على لاعبي ومدربي أندية رابطة ما بين الجهات.
- 10.000 دج على لاعبي ومدربي أندية الرابطات الجهوية.
- 5.000 دج على لاعبي ومدربي أندية الرابطات الولائية.
- عند حصوله على البطاقة الحمراء المباشرة بسبب اللعب العنيف jezu brutal أو الخطأ الجسيم faute grossiere يُعاقب تلقائياً بمقابلتين دون وجود غرامة مالية.

- شهران (02) من الإيقاف الفعلي من أي وظيفة رسمية بالنسبة للمسؤول المعني؛
- غرامة مالية ضد النادي كما يلي:
- أندية الرابطة المحترفة ورابطة الهواة : خمسون ألف دينار (50.000 دج)؛
- أندية قسم ما بين الجهات: ثلاثون ألف دينار (30.000 دج)؛
- بقية الأقسام الجهوية والولائية: عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج).

المادة 63: عدم احترام قرارات الحكم أو ضرب المنافس

- يُعتبر رفض تنفيذ قرارات الحكم، خاصة بعد تلقي أمر بالطرد، بمثابة رفض الامتثال، ويُعاقب بما يلي:
- تنفيذ العقوبة الأصلية وإضافة مباراتين (02) من الإيقاف الفعلي؛
- غرامة مالية كما يلي:
- أندية الرابطة المحترفة ورابطة الهواة خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج)؛
- أندية قسم ما بين الجهات: عشرة آلاف دينار (10.000 دج)؛
- بقية الأقسام الجهوية والولائية: خمسة آلاف دينار (5.000 دج)
- كما أنه، وبعد مهلة ربع ساعة يقدّرها الحكم، له الحق في إيقاف المباراة إذا لم يمثل اللاعب المخالف لقرار الطرد، بعد تنبيه قائد فريقه.
- وفي هذه الحالة تُعتبر المباراة خاسرة على البساط للفريق المخالف.
- وتسلط عقوبة 03 مقابلات نافذة + نفس الغرامة المالية حسب القسم في حال الاعتداء على لاعب المنافس أو الضرب المتبادل.

المادة 64: السلوك المشين أو الحركات اللا أخلاقية

- كل سلوك عنيف أو لا أخلاقي ضد لاعب منافس أو الحكم أو أي مسؤول في المباراة يُعتبر مخالفة جسيمة ويُعاقب عليه بما يلي:
- الإيقاف أربع (04) مباريات للاعبين.
- الإيقاف لمدة ستة (06) أشهر للمسييرين أو المدربين.
- بالإضافة إلى غرامة مالية تحددها لجنة الانضباط حسب

- بقية الأقسام الجهوية والولائية: عشرة آلاف دينار (10.000 دج)

المادة 60: التلاعب بنتيجة المباراة

- كل عملية ترتيب أو تلاعب بنتيجة مباراة، أو ملء ورقة اللقاء في الشبان دون إجراء المقابلة تُعاقب بما يلي:
- اعتبار المباراة خاسرة بالنسبة للفريقين المعنيين؛
- خصم ست (06) نقاط من رصيد كل فريق؛
- خصم 03 نقاط من رصيد أكبر كل فريق.
- المنع مدى الحياة من ممارسة أي نشاط مرتبط بكرة القدم بالنسبة للشخص للمخالف؛
- غرامة مالية ضد النادي كما يلي:
- أندية الرابطة الأولى ورابطة الهواة : مائة ألف دينار (100.000 دج)؛
- أندية قسم ما بين الجهات: خمسون ألف دينار (50.000 دج)؛
- بقية الأقسام الجهوية والولائية: عشرون ألف دينار (20.000 دج).

المادة 61: التهريب

- كل شخص يقوم بأي شكل من أشكال التهريب أو الضغط بغرض التأثير على نتيجة مباراة، يُعاقب بما يلي:
- خسارة المباراة على البساط؛
- خصم ثلاث (03) نقاط من رصيد فريق الأكاير؛
- سنتان (02) من الإيقاف الفعلي من أي وظيفة رسمية بالنسبة للشخص المعني؛
- غرامة مالية ضد النادي كما يلي:
- أندية الرابطة الأولى ورابطة الهواة : أربعون ألف دينار (40.000 دج)؛
- أندية قسم ما بين الجهات: ثلاثون ألف دينار (30.000 دج)؛
- بقية الأقسام: عشرة آلاف دينار (10.000 دج).

المادة 62: التهديدات

- كل لاعب و/أو مسؤول يُهدد أحد حكام المباراة بتهديدات خطيرة يُعاقب بما يلي:
- 04 مباريات من الإيقاف الفعلي بالنسبة للاعب المخالف؛

• في حالة التكرار:

o خصم ثلاث (03) نقاط من رصيد الصنف،

o إمكانية إقصاء الفريق من المنافسة.

المادة 68: المبالغة في الحصول على الإنذارات

• يُعتبر الفريق قد أظهر سلوكًا غير لائق إذا تضمن تقرير المباراة خمس (05) حالات على الأقل من الإنذارات أو المخالفات تخص لاعبيه أو مسؤوليه.

وبالإضافة إلى العقوبات الفردية، يُعاقب النادي بغرامة مالية كما يلي:

• أندية رابطة كرة القدم المحترفة ورابطة الهواة: خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج)؛

• أندية قسم ما بين الجهات: خمسة آلاف دينار (5.000 دج)؛

• بقية الأقسام الجهوية والولائية: ألفان وخمسمائة دينار (2.500 دج).

المادة 69: غياب المديرين والأطباء والمدرّبين

• يُعاقب غياب المديرين الإداريين، والأطباء، والمدرّبين، عن الدورات أو الملتقيات المنظمة من طرف الاتحاد أو الرابطة دون مبرر قانوني بغرامة مالية:

50.000 دج لأندية رابطة كرة القدم المحترفة

40.000 دج لأندية رابطة كرة القدم للهواة

30.000 دج لأندية رابطة ما بين الجهات

20.000 دج لأندية القسم الجهوي

10.000 دج لأندية القسم الولائي.

المادة 70: تسوية وضعية تأديبية

• يجوز للجنة الانضباط، بناءً على طلب النادي أو اللاعب، تسوية وضعية أي لاعب لم يُكمل استنفاد كامل عقوبته.

وفي هذه الحالة، تطبق العقوبات التالية:

• بالنسبة لعقوبة محددة بعدد من المباريات: تضاف مباراة (01) واحدة من الإيقاف الفعلي زائد العقوبة الأصلية؛

• بالنسبة لعقوبة محددة بالمدة الزمنية: تضاف مباراة (01) واحدة من الإيقاف الفعلي زائد المدة المتبقية من العقوبة الأصلية.

خطورة الفعل والقسم الذي ينتهي إليه النادي.

50.000 دج لأندية الرابطة الأولى.

20.000 دج لأندية رابطة الهواة

10.000 دج لأندية رابطة ما بين الجهات

5.000 دج لأندية الرابطة الجهوية والولائية

المادة 65: الإهانات أو الاعتداء اللفظي

ككل من يُهين حكمًا أو مسؤولًا أو لاعبًا أثناء أو مسؤلاً أو لاعبًا أثناء أو بعد المباراة يُعاقب بـ:

• الإيقاف من مباراتين إلى 06 مباريات.

• غرامة مالية تتراوح بين 10.000 إلى 50.000 دج.

في حالة العود أو إذا كانت الإهانة موجهة إلى حكم المباراة، يمكن أن تصل العقوبة إلى:

• الإيقاف لمدة سنة (01) نافذة.

• وغرامة تصل إلى 100.000 دج.

المادة 66: الاعتداء الجسدي على الحكم

كل اعتداء جسدي على حكم أو محافظ أو مسؤول رسمي يُعاقب بغرامة مالية:

100.000 دج لأندية الرابطة المحترفة.

80.000 دج لأندية رابطة الهواة لكرة القدم

50.000 دج لأندية رابطة ما بين الجهات.

20.000 دج لأندية الرابطة الجهوية

10.000 دج لأندية الرابطة الولائية

إضافة إلى عقوبة:

• الإيقاف لمدة لا تقل عن سنتين (02) بالنسبة للمدرّبين أو المديرين قابلة للزيادة إلى الإيقاف مدى الحياة حسب خطورة الاعتداء

• الإيقاف لمدة سنة واحدة للاعب.

• شطب نهائي في حالة العنف المؤدي إلى إصابة بدنية خطيرة.

المادة 67: الإخلال بالنظام العام

كل إخلال بالنظام العام (شغب، تكسير، إشعال نيران، رمي مقذوفات، غزو الميدان...) يؤدي إلى:

• خسارة المباراة على البساط.

• غرامة مالية تتراوح بين 50.000 و200.000 دج.

• نقل المباراة إلى ملعب آخر على بعد لا يقل عن 50 كم.

- عند نهاية كل موسم رياضي، تلتزم الرابطة بنشر قائمة اللاعبين والمسيرين والأندية والملاعب المعاقبين في النشرة الرسمية وعلى موقعها الإلكتروني.

المادة 71: فترة البحث

- تقتصر فترات البحث في سجل العقوبات على الموسم الرياضي الجاري والموسم السابق، باستثناء العقوبات الزمنية (المقدرة بالأشهر أو السنوات) التي يمكن الرجوع إليها خلال الموسمين (02) السابقين للموسم الجاري.

الباب السابع: الاحترازات والطعون

المادة 74: تسجيل العقوبات لنفس اللاعب

- كل إنذار أو طرد أو إيقاف يصدر عن الرابطة يؤكد كتابيًا إلى النادي المعني.
- ويكون هذا الإشعار ذا طابع إعلاني فقط، حيث تُنفذ العقوبة ابتداءً من المباراة التالية حتى وإن وصل الإشعار لاحقًا.

المادة 75: مسؤولية النادي في احتساب الإنذارات

- يُعتبر النادي مسؤولاً مسؤولية تامة عن حساب الانذارات وإستنفاد العقوبات والإنذارات الصادرة بحق لاعبيه ومسيريه.

المادة 76: تعدد المخالفات في اللقاء الواحد

- مع مراعاة أحكام المادة هذا القانون، يُعاقب تعدد المخالفات كما يلي:
- إذا ارتكب لاعب مخالفتين أو أكثر خلال مباراة واحدة، وأدت تلك الأفعال إلى عدة عقوبات من نفس الطبيعة، تُطبق العقوبة الأشد فقط.
- وينطبق نفس المبدأ على الغرامات المالية: تُفرض الغرامة الأشد من بين المخالفات المرتكبة.

المادة 77: تأجيل العقوبات

- في نهاية الموسم الرياضي، تُؤجل العقوبات أو ما تبقى منها إلى الموسم الموالي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- تُلغى الإنذارات الثلاثة (03) التي تلقاها اللاعب قبل أول مباراة من مرحلة الإياب. وتُنفذ عقوبة الإيقاف لمباراة واحدة بسبب أربعة (04) إنذارات خلال مرحلة الذهاب في بداية الإياب.
- تُعتبر إنذارات مرحلة "البلاي أوف" في أي مستوى جزءًا من مرحلة الإياب.

المادة 72: منح نتيجة المباراة بسبب الاحتراز

- تخضع الاحترازات بخصوص الشكل إلى نفس ماء جاء في قوانين بطولات الهواة لصنف الأكابر
- لا يمكن معاقبة الفريق الذي يخسر مباراة على البساط إلا مرة واحدة فقط.
- تُمنح نتيجة المباراة للفريق الأول الذي قدّم الاحترازات القانونية شكلا ومضمونا.
- المصاريف الإدارية لتسجيل الاحترازات يحدد الاتحاد الجزائري لكرة القدم أو الرابطات حقوق تسجيل الملفات كما يلي:
- 10.000 دج عن كل لاعب محترز عليه على مستوى الرابطة الولائية.
- 20.000 دج عن كل لاعب محترز عليه على مستوى الرابطات الجهوية
- 50.000 دج عن كل لاعب محترز عليه في دورات اللقب الوطني، أو الأدوار الوطنية لكأس الجزائر.

المادة 73: الإيقاف عن المباراة

- يُقصد بإيقاف عن المباراة المنع من المشاركة أو التواجد داخل أو بالقرب من أرضية الميدان خلال مباراة أو منافسة قادمة.
- تُحدد العقوبة بعدد المباريات، أو بالأشهر، أو بالسنوات.
- ولا يجوز لأي لاعب أو مسؤول موقوف أن يشارك أو يتولى أي وظيفة رسمية خلال فترة الإيقاف،
- ولا أن يدخل غرف تغيير الملابس أو يجلس على مقاعد البدلاء أو داخل محيط أرضية الميدان.
- تُعتبر وظيفة رسمية كل مشاركة مباشرة في سير المباراة أو أي تمثيل رسمي للنادي أمام الهيئات الرياضية.



المادة 82: آجال الإخطار

- تُبلّغ العقوبة التأديبية للنادي المعني في أجل لا يتجاوز سبعة (07) أيام من تاريخ صدورها.
- للمعني مهلة 48 ساعة مفتوحة لتقديم طعن أمام لجنة الطعون المختصة.
- لا يوقف الطعن تنفيذ العقوبة إلا بقرار صريح من لجنة الطعون.

المادة 83: تنفيذ العقوبات

- تصبح العقوبة نافذة فور تبليغها إلى النادي أو المعني بالأمر.
- لا يمكن للاعب موقوف المشاركة في أي مباراة رسمية حتى انتهاء فترة العقوبة.
- عدم احترام العقوبة يعرض النادي أو اللاعب لعقوبة إضافية تتمثل في:
 - خسارة المباراة التي شارك فيها اللاعب المعاقب،
 - وغرامة مالية قدرها 50.000 دج على الأقل.

المادة 84: السجل التأديبي

- تُمسك كل رابطة سجلاً تأديبياً يضم جميع العقوبات المسلطة على اللاعبين والأندية والمسيرين، ويُحدث هذا السجل إلكترونياً عبر منصة FAF-CONNECT..

المادة 85: الغياب أو الانسحاب

- غياب الفريق عن مباراة رسمية بدون مبرر أو حضوره بتعداد أقل من 11 لاعبا يُعد انسحاباً.
- العقوبات كما يلي:
 - خسارة المباراة على البساط (0-3).
 - خصم ثلاث (03) نقا من رصيد الصنف.
 - غرامة مالية ب:
 - 100.000 دج لأندية الرابطة المحترفة
 - 80.000 دج لأندية رابطة الهواة.
 - 50.000 دج لأندية رابطة ما بين الجهات.
 - 15.000 دج لأندية الرابطة الجهوية.
 - 10.000 دج لأندية الرابطات الولائية أو التي تلعب بالشبان.

المادة 78: إلغاء عقوبة مباراة غير مستنفذة

في نهاية الموسم الرياضي، تُلغى العقوبة الخاصة بمباراة واحدة من الإيقاف التي لم تُستنفذ، ولا يمكن تأجيلها للموسم الموالي حتى ولو كانت مقابلة واحدة متبقية من عقوبة لعدد أكبر من المباريات.

المادة 79: مسؤولية النادي عن تصرفات لاعبيه ومسيريهم وجمهوره

يُعتبر النادي مسؤولاً عن جميع التصرفات الصادرة عن:

- لاعبيه،
- مسيريهم،
- مدربيهم،
- جمهوره،

خلال المباريات الرسمية أو الودية.

العقوبات المترتبة على الأندية المخالفة يمكن أن تشمل:

- غرامة مالية،
- خصم نقاط،
- لعب مباراة بدون جمهور،
- نقل المباراة إلى ملعب محايد،
- إغلاق الملعب مؤقتاً،
- أو الإقصاء من المنافسة في الحالات الخطيرة.

المادة 80: العقوبات غير النافذة

لا يحق لأي من لجان الانضباط استعمال إعلان عقوبة غير نافذة في قراراتها بخصوص بطولات الشبان، ويبقى الأمر فقط من صلاحيات لجان الطعون أو المحكمة الجزائية لتسوية النزاعات الرياضية.

المادة 81: تقارير الحكام والمحافظين

تُعتمد ورقة المقابلة، وكذا التقارير الرسمية للحكم ومحافظ المباراة كأساس لاتخاذ أي عقوبة. ولا يمكن الطعن في الوقائع المادية الواردة في هذه التقارير إلا في حالة الخطأ المادي المثبت بالأدلة.

الباب الثامن: العقوبات المالية والمصاريف الإدارية

مباراة رسمية وفقًا للسلم السنوي الذي يحدده الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

وتقوم الرابطات الوطنية (المحترفة، رابطة الهواة، وما بين الجهات) بتقديم التعويض المنصوص عليه سنويا مقابل تسيير الرابطة الجهوية للفئات الشبانية التابعة لها.

ويكون الفريقان مجبران على تعيين حكم متطوع في حال غياب الحكم الرئيسي تحت طائلة خسارة النادي الرافض أو الناديين معًا للمقابلة.

المادة 90: حالات الغش أو التزوير

كل عملية تزوير أو استعمال غير مشروع للوثائق الرسمية (رخصة، شهادة ميلاد، بطاقة هوية...) تُعتبر مخالفة جسيمة يعاقب عليها كما يلي:

1 إذا ارتكبها لاعب أو وليه الشرعي

• إيقاف لمدة سنتين (02) للاعب.

• سحب الإجازة نهائيًا.

2 إذا ارتكبها مسير أو إداري:

• إيقاف لمدة سنتين.

• غرامة مالية ب 100.000 دج.

• في حالة التكرار يعاقب بالشطب النهائي.

3 إذا ثبت تورط النادي:

• خسارة جميع المباريات التي شارك فيها اللاعب المعني على البساط.

• خصم ثلاث (03) نقاط من الترتيب العام للصنف المعني.

• غرامة مالية قدرها 200.000 دج.

• إسقاط النادي إلى قسم أدنى في حال التكرار.

المادة 91: تسوية النزاعات المالية

كل نزاع مالي بين نادٍ ولاعب محترف شاب أو مدرب للأصناف الشبانية لنادي محترف يُحال إلى اللجنة الفيدرالية المختصة أي غرفة فض النزاعات للاعبين ولجنة القوانين الأساسية وأنظمة اللاعبين بالنسبة للمدربين، طبقًا للإجراءات المحددة في النظام العام للاتحاد الجزائري لكرة القدم.

وتكون قرارات اللجنة ملزمة وقابلة للتنفيذ الفوري، ما لم يُقدم طعن مبرر أمام المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

المادة 86: المبدأ العام للعقوبات المالية

تُعتبر العقوبات المالية وسيلة تأديبية تهدف إلى ضمان احترام القوانين والتنظيمات الفيدرالية، وردع الأندية والأفراد عن كل تصرف مخالف، وتُحدد قيمتها وفق درجة المخالفة وطبيعتها. يجب على كل نادٍ أو شخص معاقب دفع الغرامة المالية في الأجل المحددة من طرف الهيئة التي أصدرت القرار.

المادة 87: تحصيل الغرامات

• تُدفع الغرامات المالية المستحقة إلى حساب الرابطة المعنية في الأجل الموسمية لتحصل الديون والمحددة ب 31 ديسمبر، 28 فيفري، 30 أفريل موسميًا.

• في حال عدم التسديد خلال هذه الأجل وبعد إعدار مدته 08 أيام تقوم لجنة الانضباط للرابطة المختصة بخصم نقطة، نقطتان، و03 نقاط على التوالي حسب الأجل من رصيد أكبر الفريق.

• إذا استمر عدم التسديد، يمكن للهيئة المختصة اتخاذ أحد التدابير التالية:

- تعليق مشاركة النادي في المنافسة خلال بداية الموسم الجديد، خاصة بالنسبة للأندية التي تلعب فقط بالفئات الشبانية.

- يمكن للرابطات الجهوية خصم نقاط من صنف أكبر أندية الرابطات الوطنية (الرابطة المحترفة، رابطة الهواة، رابطة ما بين الجهات) التي تلعب لديها بالشبان في حال عدم التسديد في الأجل المحددة، مع إخطار الرابطة التي تسيّر صنف الأكر بالخصم في أجل لا يتعدى 48 ساعة من تاريخ القرار.

المادة 88: مسؤولية النادي التضامنية

يُعتبر النادي مسؤولاً تضامنيًا عن تسديد الغرامات المالية المفروضة على لاعبيه أو مسيريه أو مدربيه أو أطبائه أو أي شخص ينتهي إليه أثناء ممارسة مهامه.

كما يحق للرابطة اقتطاع المبالغ المستحقة مباشرة من العائدات المالية الخاصة بالنادي (المنح، الجوائز، مداخيل النقل التلفزيوني، إلخ)

المادة 89: سلم تعويضات الحكام، أو غياب الحكام

تتحمل الرابطة مصاريف التحكيم والمراقبة المتعلقة بكل

الباب التاسع : انتقالات اللاعبين

- لا يجوز تسجيل اللاعب الجديد إلا بعد استلام شهادة النقل الدولية (CIT) في حالة الانتقال من نادٍ أجنبي.
- لا يمكن للاعب المحترف أن يسجل في أكثر من ثلاثة (03) أندية خلال موسم واحد، ولا يحق له اللعب إلا مع ناديين (02) كحد أقصى خلال نفس الموسم.

المادة 96: انتقال اللاعبين الهواة

يتم انتقال اللاعب الهواة داخل نفس الرابطة أو بين رابطين مختلفتين في نهاية الموسم الكروي وفقًا لشروط حماية القصر، ومراعاة مصالحهم الرياضية، والدراسية:

المادة 97: حقوق التكوين

- يحق للنادي الذي ساهم في تكوين اللاعب الحصول على تعويض عن التكوين عند انتقاله إلى نادٍ آخر، وفقًا لمعايير يحددها الاتحاد الجزائري لكرة القدم عند توقيع أول عقد محترف.
- يُحسب التعويض على أساس عدد السنوات التي قضاه اللاعب في النادي.
- يحدد الاتحاد سنويًا جدولًا للتعويضات يراعى فيه الفئة العمرية، القسم، والوسائل المسخرة للتكوين.
- إذا لم يتوصل الناديان إلى اتفاق ودي، يُحال النزاع إلى لجنة القوانين الأساسية وأنظمة اللاعبين للاتحاد الجزائري لكرة القدم.

المادة 98: الانتقال الدولي للاعبين الشبان

- يخضع انتقال اللاعبين بين الاتحاد الجزائري لكرة القدم واتحاد وطني آخر للنظام الدولي الخاص بالتياماس حتى في الأصناف الشبانية.
- لا يمكن تسجيل أي انتقال دولي دون استلام شهادة النقل الدولية (CIT) عبر المنصة الرقمية المعتمدة من الاتحاد الدولي لكرة القدم.
- يمنع انتقال اللاعبين القصر (دون 18 سنة) إلى الخارج إلا في الحالات المرخصة من قبل FIFA طبقًا للمادة 19 من لوائحها.
- كل مخالفة لهذه الأحكام تعتبر خرقًا جسيمًا يُعاقب عليه وفقًا لأنظمة FIFA والعقوبات الفيدرالية المعمول بها.

المادة 92: المبدأ العام لتسجيل اللاعبين

يُقصد بانتقال اللاعب كل تغيير في انتمائه الرياضي من نادٍ إلى نادٍ آخر، سواء داخل نفس الرابطة أو بين رابطين مختلفتين، أو بين نادي جزائري ونادٍ أجنبي.

ويخضع أي انتقال لأحكام هذا القانون وللتنظيمات الفيدرالية واللوائح الدولية للاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) المتعلقة بوضعية وانتقال اللاعبين.

المادة 93: فترة تسجيل اللاعبين

تُحدد الاتحادية الجزائرية لكرة القدم فترة تسجيل اللاعبين موسميًا إلى غاية 31 جانفي من السنة بالنسبة للأصناف الشبانية لأقل من 14 سنة وما فوق أما أقل من 13 سنة وما دونها فيستمر التسجيل فيها إلى غاية 31 مارس من السنة.

لا يمكن تسجيل أي انتقال خارج الفترة إلا بترخيص استثنائي من الاتحاد الجزائري لكرة القدم، في الحالات المبررة قانونًا (فسخ عقد، إصابة خطيرة، توقف نشاط النادي).

المادة 94: انتقال اللاعبين الشبان

- لا يجوز انتقال أي لاعب من فئة أقل من 18 سنة (U18) إلا بترخيص.
- يجب أن يكون الانتقال مبررًا لأسباب فنية أو اجتماعية أو تربوية، وأن يحترم مبدأ مصلحة اللاعب قبل كل اعتبار آخر.
- في حالة انتقال اللاعب بعد نهاية الموسم بين ناديين لولائتين مختلفتين أو لمسافة تفوق 50 كم عن إقامته العائلية، يتعين توفر النادي الجديد على شروط الإقامة اللائقة، الدراسة، وشروط حماية اللاعبين القصر.
- يُمنع منعًا باتًا انتقال اللاعبين الذين لا تتجاوز أعمارهم 16 سنة لأندية خارج الولاية الأصلية للنادي إلا في حالات استثنائية (تغيير مقر السكن العائلي، دراسة داخلية).

المادة 95: انتقال اللاعبين المحترفين

يخضع انتقال اللاعب المحترف إلى الأحكام المنصوص عليها بالنظام الخاص بكرة القدم المحترفة والأنظمة الفيدرالية المتعلقة بالعقود الرياضية، مع مراعاة ما يلي:

- يجب أن يكون اللاعب مرتبطًا بعقد كتابي محدد المدة وموقع من الطرفين (النادي واللاعب)



المادة 100: إنهاء العقد أو الفسخ

يمكن إنهاء عقد اللاعب الشاب أو فسخه بالتراضي بين الطرفين، بشرط إشعار الرابطة كتابيًا، وتوقيع وثيقة الفسخ من الطرفين.

في حال النزاع، يُحال الملف إلى الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات للفصل فيه.

المادة 99: الإعارة (الإنْتداب المؤقت)

يمكن إعارة اللاعب المحترف لفئة أقل من 20 سنة من نادٍ إلى آخر محترف وفقًا للشروط التالية:

1. أن يكون اللاعب مرتبطًا بعقد ساري المفعول.
2. أن يتم الاتفاق كتابيًا بين الناديين واللاعب المعني.
3. أن تحدد مدة الإعارة بدقة (من 06 أشهر إلى 18 شهرًا)
4. أن تُسجّل الإعارة رسميًا لدى الرابطة المحترفة وتكون ضمن حصة 03 أعارات المسموح بها موسميًا، يُمنع إعارة اللاعبين في الفئات الشبانية الأخرى.

الباب العاشر: الأحكام المتنوعة

المادة 103: واجب الأندية المحترفة في التكوين

- تُلزم جميع الأندية، سواء المحترفة أو الهاوية، بإنشاء مدارس أو أكاديميات تكوين للفئات الشبانية، تابعة لهيكلها التنظيمي.
- يتعين أن يكون التكوين مؤطرًا من طرف مدربين مؤهلين يحملون شهادات معترف بها من الاتحاد أو من المديرية الفنية الوطنية.
- يجب على كل نادٍ يتبع للرابطة المحترفة امتلاك هيكل تنظيمي لأكاديمية بامتلاك المناصب:
- مدير الأكاديمية، المدير الفني، مدرب الصنف، مدرب الحراس، المحضر البدني، طبيب الأكاديمية، المتصرف الإداري، مسؤول اللجوستيك.
- التسجيل الإلزامي لأصناف أقل من 09 سنوات، 11 سنة، 13 سنة على مستوى الرابطة الولائية.
- كل نادٍ محترف لا يفي بهذا الالتزام يُعاقب بما يلي:
- حرمان النادي من إجازة نادي محترف. خلال الموسم الموالي.

المادة 104: الألبسة الرياضية

- يجب تقيد الأندية بألوانها الرسمية المعتمدة لدى الرابطة.
- يجب أن تُدرج شعارات الاتحاد أو الرابطة على الألبسة الرسمية وفق القواعد المحددة، خاصة في منافسة كأس الجزائر في أدوارها الوطنية.
- في حال تشابه ألون فريقين في مقابلة رسمية (قمصان، تبان، جوارب) فإن النادي المحلي مجبرًا على تغيير لباسه،

المادة 101: مبدأ التطبيق

تُطبق جميع أحكام هذا القانون على بطولات الفئات الشبانية المنظمة من طرف الرابطة الولائية، الجهوية، الوطنية، والرابطة المحترفة لكرة القدم، تحت إشراف الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

كل وضعية أو حالة لا ينص عليها هذا النظام تُفصل فيها وفقًا للقوانين والأنظمة العامة واللوائح الدولية ذات الصلة.

المادة 102: استعمال النظام الرقمي (FAF-CONNECT)

- تُعد منصة FAF-CONNECT | النافذة الرسمية الوحيدة لتسجيل اللاعبين الشبان في مختلف الرابطة، تأهيل أو إصدار الإجازات، وتحولاتهم، متابعة ورقة اللقاء الإلكتروني.
- يُعتبر كل إدخال أو تعديل على المنصة ذا طابع قانوني وملزم لجميع الأندية والرابطة والحكام.

- يجب على الأندية تعيين مستخدم إداري مسؤول عن التعامل مع النظام، بعد تكوين معتمد من الاتحاد الجزائري لكرة القدم.
- كل تلاعب أو استعمال غير قانوني للمنصة يُعتبر تزويرًا يعاقب عليه وفق أحكام هذا النظام.
- في الحالات الطارئة جدا يمكن استعمال ورقة اللقاء الورقية في مباراة للشبان، على أن تقوم الرابطة فيما بعد بنقل البيانات إلى ورقة لقاء الكترونية.

المادة 107: حماية القُصّر

- تُعطى الأولوية لحماية اللاعبين القصر من أي استغلال مادي أو معنوي أو رياضي.
- يُمنع على الأندية توقيع عقود احترافية أو تجارية مع لاعبين تقل أعمارهم عن 18 سنة دون الموافقة الكتابية من وليهم الشرعي بشرط ألا تتجاوز مدة العقود 3 سنوات على الأكثر.
- يُمنع تمثيل القُصّر من طرف وكلاء أو وسطاء، ويُسمح فقط للأولياء أو الوصي القانوني بتمثيلهم في المعاملات الرياضية أو العقود.
- كل مخالفة لهذه الأحكام تُعتبر خطيرة وتُحال على ضابط الحماية للاتحاد الجزائري لكرة القدم.

المادة 108: العلاقات مع السلطات المحلية

- يشجع الاتحاد الجزائري لكرة القدم كل الأندية والرابطات على التعاون مع السلطات المحلية (البلديات، الدوائر، الولايات، مديريات الشباب والرياضة) من أجل تحسين الهياكل الرياضية وتطوير كرة القدم الشبانية.
- كما يدعو الاتحاد هذه الهيئات إلى المساهمة في تهيئة الملاعب وصيانتها، وتوفير الدعم اللوجستي اللازم لتنظيم البطولات الشبانية.

المادة 109: حالات القوة القاهرة

- تُعتبر حالات القوة القاهرة كل الأحداث غير المتوقعة وغير القابلة للمقاومة، مثل:
- الحوادث الكبرى، الكوارث الطبيعية، أو الأحوال الجوية العنيفة.
- ويجب إثباتها أمام اللجان القانونية الرياضية المختصة بوثائق رسمية.

المادة 110: التضامن في دفع الغرامات

- يكون النادي مسؤولاً بالتضامن عن تسديد الغرامات المالية المفروضة على لاعبيه أو مسؤوليه.
- ولا يُعفى النادي من هذه المسؤولية في حال مغادرة اللاعب أو المسؤول للفريق بعد العقوبة.

ويسري هذا في البطولة، النخبة الممتازة أو أي منافسة أخرى يستقبل فيها النادي بميدانه.

- أما في مختلف الأدوار الوطنية والجهوية لكأس الجزائر أو في منافسات دورات اللقب الولائي، الجهوي، كأس الرابطة، بطولة للنخبة الممتازة أو أي لقاء في ملعب محايد.
- وفي حال عدم إجراء اللقاء بسبب اللباس، يخسر النادي المباراة على البساط 0-3 وتسلط عليه غرامة ب:
- 100.000 دج لأندية الرابطة المحترفة
- 80.000 دج لأندية رابطة كرة القدم للهواة.
- 50.000 دج لأندية رابطة ما بين الجهات.
- 15.000 دج لأندية القسم الجهوي.
- 10.000 دج لأندية القسم الولائي.

المادة 105: الشعارات والإشهار

- يُمنع استعمال أو نشر أي شعار أو إعلان تجاري أو سياسي أو ديني على ألبسة اللاعبين أو في محيط الميدان دون ترخيص مسبق من الاتحاد الجزائري لكرة القدم.
- يُحظر كذلك استعمال رموز أو عبارات تمس بالآداب العامة أو الوحدة الوطنية أو الرموز السيادية.
- في حال المخالفة، يُعاقب النادي بما يلي:
- o غرامة مالية قدرها 100.000 دج.
- o مصادرة الوسائط أو الألبسة محل المخالفة.
- o وفي حالة التكرار يتم تعليق نشاط النادي إلى غاية التسوية.

المادة 106: التغطية الإعلامية للمنافسات

- تُعتبر حقوق النقل التلفزيوني والتغطية الإعلامية حصرية للاتحاد الجزائري لكرة القدم.
- يجوز لأي نادٍ للنوادي بث و تصوير أي مباراة للشبان ما لم تكن هناك قرارات مسبقة من الاتحاد أو الهيئة المفوضة بذلك.
- يُمنع استخدام الصور أو اللقطات الخاصة بمنافسات الشبان لأغراض تجارية أو دعائية دون ترخيص رسمي.
- كل مخالفة لهذه الأحكام تُعاقب ب:
- o غرامة مالية تتراوح بين 200.000 و 500.000 دج.
- o إحالة الملف إلى لجنة الانضباط للرابطة المختصة لاتخاذ العقوبات المناسبة.



المادة 112: المصادقة ودخول النظام حيز التنفيذ

تم اعتماد هذا القانون الخاص ببطولات كرة القدم للفئات الشبانية من تاريخ المصادقة عليه في المكتب الفيدرالي بتاريخ 5 سبتمبر 2026 ويدخل هذا النظام حيز التنفيذ فور المصادقة عليه.

المادة 111: الحالات غير المنصوص عليها

كل الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون تُعالج وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة السارية للاتحاد الجزائري لكرة القدم وخاصة مختلف مواد قانون بطولات الهواة المصادق عليه في 5 سبتمبر 2026 في حالات الترتيب، كيفية تقديم الاحتراقات، الشجار الجماعي

الأمين العام
السيد : ندير بوزناد

رئيس الاتحاد الجزائري لكرة القدم
السيد : وليد صادي



شارع أحمد واكد - ص.ب 39
دالي براهيم - الجزائر
Ahmed Ouaked St, PO Box 39
Dely Brahim - Algiers

+213 20 31 81 23

+213 20 31 81 23

sgfaffoot@gmail.com

www.faf.dz

